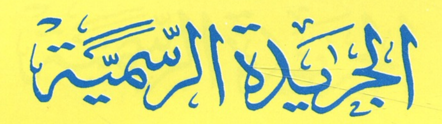
بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

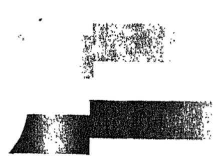


الثمن ٣ جنيهات

السنة		العدد
السادسة والخمسون	الصادر فى ٣ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٧ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م)	٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـدد ٤٥	الصادر فى ٣ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٧ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م)	السـنة السادسة والخمسون

محتويات العــــدد :

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرارا رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على قرارى مجلس محافظى البنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية رقمى ١٣٧ بهدف تمكينه من تنفيذ عملياته في دول جنوب وشرق البحر المتوسط و١٣٨ بهدف السماح للبنك باستخدام صناديق خاصة فى الدول المتلقية والدول المتلقية المحتملة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على قرارى مجلس محافظى البنـك الأوروبـى لإعـادة التعمير والتنميـة رقمى ١٣٧ بشأن تعديل المادة (١) من الاتفاقية المنشئة للبنك بهدف تمكينه من تنفيذ عملياته فى دول جنوب وشرق البحر المتوسط و١٣٨ بشأن تعديل المادة (١٨) من ذات الاتفاقية بهدف السماح للبنك باستخدام صناديق خاصة فى الدول المتلقية والدول المتلقية المحتملة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر بالقاهرة فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

ملحق رقم (١)

قرار رقم ١٣٧

تعديل الاتفاق المنشئ للبنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية بهدف تمكين البنك من تنفيذ عملياته فى دول جنوب وشرق المتوسط

مجلس المحافظين

فى ضوء التغيرات التاريخية التى تشهدها منطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط ؛

وبالإشارة إلى القرار رقم ١٣٤ «الامتداد الجغرافى المحتمل لمنطقة عمليات البنك» المعتمد فى ٢١ مايو ٢٠١١ والذى طلب مجلس المحافظين بموجبه من مجلس الإدارة أن يرفع توصياته إلى مجلس المحافظين فيما يتعلق - ضمن أشياء أخرى - بتعديل المادة الأولى من الاتفاق المنشئ للبنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية («الاتفاقية») لتنص على الامتداد المناسب للنطاق الجغرافى لسلطات البنك بالإضافة إلى وضع آلية مناسبة لمنح الدول الأعضاء فى هذه المنطقة الممتدة صفة الدولة المتلقية مع ضمان أن لا تتطلب عملية التوسع هذه نسبة إضافية فى مساهمات رأس المال أو التأثير على نطاق وفاعلية عمليات البنك المتفق عليهما فى الدول المتلقية الحالية ؛

وبالإشارة إلى التأكيد على أن نظام التدرج يعد مبدأً أساسيًا من مبادئ البنك كما ورد فى تقرير مجلس الإدارة حول «التعديل الرابع لموارد رأس المال (CRR ٤)» عن المدة (٢٠١١ - ٢٠١٥) والمعتمد من قبل مجلس المحافظين بموجب القرار رقم ١٢٨ ؛

ومع الأخذ فى الاعتبار تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى مجلس المحافظين بشأن «الامتداد الجغرافى لمنطقة عمليات البنك إلى دول جنوب وشرق المتوسط» وتماشيًا معه ، بالإضافة إلى توصياته - ضمن أشياء أخرى - بأن يعتمد مجلس المحافظين تعديل المادة الأولى من الاتفاقية بهدف تمكين البنك من تنفيذ العمليات فى دول جنوب وشرق المتوسط ؛

من ثَمّ تقرر الآتى :

١ - تعديل المادة الأولى من الاتفاقية لتقرأ كالتالى :

«**المادة الأولى - الغرض** :

إسهامًا منا فى تحقيق التقدم الاقتصادى وإعادة التعمير سيكون غرض البنك هو تعزيز التحول إلى اقتصاديات السوق الحر وتشجيع مبادرات القطاع الخاص والمشروعات الخاصة فى الدول الأوربية الوسطى والشرقية المتبعة لمبادئ التعددية الحزبية فى الأنظمة الديمقراطية ، والتعددية واقتصاديات السوق ، والمطبقة لمثل هذه الأنظمة . يجوز تنفيذ غرض البنك وفقًا لذات الشروط كذلك فى منغوليا وفى الدول الأعضاء الواقعة فى منطقة جنوب وشرق المتوسط طبقًا لما يحدده البنك بإجماع ثلثى أصوات المحافظين على الأقل ، والتى تمثل (خمسة وسبعين فى المائة) على الأقل من سلطة تصويت الأعضاء ، ومن ثم أى إشارة فى هذه الاتفاقية وملاحقها إلى «الدول الأوربية الوسطى والشرقية» أو «دول من وسط وشرق أوروبا» أو «دولة (أو دول) متلقية» أو «دولة (أو دول) أعضاء متلقية» تعد إشارة إلى منغوليا وكذلك كل دولة من هذه الدول الواقعة جنوب وشرق البحر المتوسط» .

٢ - يطلب من أعضاء البنك إبداء قبولهم لهذا التعديل من خلال :

(أ) تحرير وثيقة وإيداعها لدى البنك تنص على قبول مثل هذه الدولة العضو لهذا التعديل وفقًا للقوانين المطبقة فيها ، و

(ب) موافاة البنك بما يثبت قبول هذا التعديل وتحرير وثيقة القبول وإيداعها وفقًا للقوانين المطبقة فى هذه الدولة العضو وذلك بالشكل والمضمون المرضيين للبنك .

٣ - يصبح هذا التعديل سارى المفعول بعد سبعة أيام من تاريخ تقديم البنك تأكيدا رسميًا إلى أعضائه على استيفاء شروط اعتماد هذا التعديل وفقًا للمادة (٥٦) من الاتفاق المنشئ للبنك .

(اعتمد ....)

ملحق رقم (٢)

قرار رقم ١٣٨

تعديل الاتفاق المنشئ للبنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية بهدف السماح باستخدام صناديق خاصة فى الدول المتلقية ، والدول المتلقية المحتملة

مجلس المحافظين

مع الأخذ فى الاعتبار ، أنه باعتماد القرار رقم ١٣٧ ، سيوافق مجلس المحافظين على تعديل المادة الأولى من الاتفاق المنشئ للبنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية («الاتفاقية») والذى يصرح للبنك بموجبه بتنفيذ غرضه فى دول جنوب وشرق المتوسط ؛

وبالإشارة إلى القرار رقم ١٣٤ «الامتداد الجغرافى المحتمل لمنطقة عمليات البنك» المعتمد فى ٢١ مايو ٢٠١١ والذى طلب مجلس المحافظين بموجبه من مجلس الإدارة أن يرفع توصياته إلى مجلس المحافظين فيما يتعلق - ضمن أشياء أخرى - باتخاذ الإجراءات الأخرى المحتملة للسماح ببدء تنفيذ عمليات البنك فى الدول المتلقية المحتملة بالمنطقة الممتدة فى أقرب وقت ممكن ؛

ومع الأخذ فى الاعتبار تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى مجلس المحافظين بشأن «الامتداد الجغرافى لمنطقة عمليات البنك إلى دول جنوب وشرق البحر المتوسط» وتماشيًا معه ، بالإضافة إلى توصياته - ضمن أشياء أخرى - بأن يعتمد مجلس المحافظين تعديل المادة (١٨) من الاتفاقية بما يمكن البنك من استخدام صناديق خاصة لتنفيذ عمليات خاصة فى الدول المتلقية المحتملة ؛

من ثَمَّ تقرر الآتى :

١ - تعديل المادة (١٨) من الاتفاقية لتقرأ كالتالى :

«المادة ١٨ - الصناديق الخاصة :

(١) يجوز للبنك أن يقبل إدارة الصناديق الخاصة التى تم تصميمها لتخدم غرض البنك وتقع فى نطاق مهامه ، وذلك فى الدول المتلقية والدول المتلقية المحتملة ، على أن يتحمل أى صندوق من هذه الصناديق الخاصة كامل تكلفة الإدارة الخاصة به .

(٢) لأغراض الفقرة الفرعية (١) يجوز لمجلس المحافظين - بناءً على طلب أى دولة عضو ليست دولة متلقية - أن يقرر تأهيلها لتكون دولة متلقية محتملة للمدة المحددة ، ووفقًا للشروط التى يوصى بها البنك . يتخذ هذا القرار بإجماع ثلثى أصوات المحافظين على الأقل والتى تمثل (خمسة وسبعين بالمائة) على الأقل من سلطة تصويت الأعضاء .

(٣) لا يصدر قرار بتأهيل دولة عضو لتكون دولة متلقية محتملة إلا فى حالة استيفائها للشروط التى تؤهلها لتكون دولة متلقية ، هذه الشروط منصوص عليها فى المادة (١) من هذه الاتفاقية ، وذلك حسبما تقرأ فى وقت إصدار مثل هذا القرار أو حسبما سيتم قراءتها بعد تطبيق أى تعديل معتمد بالفعل من مجلس المحافظين فى وقت إصدار مثل هذا القرار .

(٤) فى حالة أن أى دولة متلقية محتملة لم تصبح دولة متلقية فى نهاية المدة المشار إليها فى البند الفرعى (٢) سيُنهى البنك أية عمليات خاصة تُجرَى فى هذه الدولة على الفور ، باستثناء تلك العمليات التى تؤثر على أصول الصندوق الخاص وعلى صيانتها وحفظها واستمرارها المنهجى ، وتسوية الالتزامات التى نشأت فيما يتعلق بذلك .

٢ – يجوز استخدام الصناديق الخاصة التى يوافق عليها البنك فى الدول المتلقية والدول المتلقية المحتملة بأى أسلوب ووفقًا لأية بنود وشروط تتوافق مع غرض البنك ومهامه ومع باقى نصوص الاتفاقية واجبة التطبيق ومع الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة بمثل هذه الصناديق .

٣ – سيعتمد البنك القواعد واللوائح اللازمة لإنشاء كل صندوق خاص وإدارته واستخدامه ، على ألا تتعارض مثل هذه القواعد واللوائح مع شروط هذه الاتفاقية وذلك باستثناء الشروط التى يقتصر تطبيقها صراحة على عمليات البنك العادية» .

٢ – يُطلب من أعضاء البنك إبداء قبولهم لهذا التعديل من خلال :

(أ) تحرير وثيقة وإيداعها لدى البنك تنص على قبول مثل هذه الدولة العضو لهذا التعديل وفقًا للقوانين المطبقة فيها ، و

(ب) موافاة البنك بما يثبت قبول هذا التعديل وتحرير وثيقة القبول وإيداعها وفقًا للقوانين المطبقة فى هذه الدولة العضو وذلك بالشكل والمضمون المرضيين للبنك .

٣ – يصبح هذا التعديل سارى المفعول بعد سبعة أيام من تاريخ تقديم البنك تأكيداً رسميًا إلى أعضائه على استيفاء شروط اعتماد هذا التعديل وفقًا للمادة (٥٦) من الاتفاق المنشئ للبنك .

(اعتمد ....)

قرار وزير الخارجية

رقم ٣١ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٨ ، والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ بالموافقة على قرارى مجلس محافظى البنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية رقمى ١٣٧ بهدف تمكينه من تنفيذ عملياته فى دول جنوب وشرق البحر المتوسط ، و١٣٨ بهدف السماح للبنك باستخدام صناديق خاصة فى الدول المتلقية والدول المتلقية المحتملة ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ ؛

قــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٨ ، والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ بالموافقة على قرارى مجلس محافظى البنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية رقمى ١٣٧ بهدف تمكينه من تنفيذ عملياته فى دول جنوب وشرق البحر المتوسط ، و١٣٨ بهدف السماح للبنك باستخدام صناديق خاصة فى الدول المتلقية والدول المتلقية المحتملة .

ويعمل بهذين القرارين اعتباراً من ٢٠١٢/١١/٥

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢

وزير الخارجية

نبيـل فهمـى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤١ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على الاتفاقية الموقعة فى أثينا بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية بشأن الإعفاء من متطلبات تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الخامس من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الموقعة فى أثينا بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية بشأن الإعفاء من متطلبات تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٤٣٤ هـ .

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠١٣م) .

عدلى منصور

اتفـــاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الجمهورية اليونانية

بشأن الإعفاء من متطلبات تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والمهمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية، وحكومة الجمهورية اليونانية ، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان" ،

رغبة منهما في تعميق علاقاتهما الثنائية ،

ووضعًا فى الاعتبار المصلحة فى تعزيز علاقات الصداقة القائمة ، من خلال تسهيل سفر المواطنين من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة سارية من كلا الدولتين لأراضى الدولة الأخرى ،

اتفقا على ما يلى :

(المادة ١)

١ - المواطنون اليونانيون من حملة جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة سارية ، والذين لم يتم تعيينهم فى بعثة دبلوماسية أو قنصلية للحكومة اليونانية لدى جمهورية مصر العربية ، أو الذين لا يمثلون الحكومة اليونانية لدى مكاتب المنظمات الدولية على أراضى جمهورية مصر العربية ، سوف يعفون من متطلبات التأشيرة ، لدخول أو المرور عبر ، أو الإقامة ، أو المغادرة من أراضى جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد عن تسعين (٩٠) يومًا (لمدة واحدة أو أكثر) خلال ستة (٦) شهور من تاريخ الوصول .

٢ - المواطنون المصريون من حملة جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة سارية ، والذين لم يتم تعيينهم فى بعثة دبلوماسية أو قنصلية لحكومة جمهورية مصر العربية لدى الجمهورية اليونانية ، أو الذين لا يمثلون حكومة جمهورية مصر العربية لدى مكاتب المنظمات الدولية على أراضى الجمهورية اليونانية ، سوف يعفون من متطلبات التأشيرة لدخول ، أو المرور عبر ، أو الإقامة ، أو المغادرة من أراضى الجمهورية اليونانية لمدة لا تزيد عن تسعين (٩٠) يومًا (لمدة واحدة أو أكثر) خلال ستة (٦) شهور من تاريخ الوصول .

٣ - لا يسمح بممارسة الأنشطة بأجر ، والتى تتطلب تصريح عمل وفق تشريعات الطرفين .

(المادة ٢)

١ - هذه الاتفاقية لا تعفى مواطنى الطرفين من حاملى الجوازات الدبلوماسية ولمهمة سارية ، والذين تم تعيينهم فى بعثة دبلوماسية أو قنصلية لأى من الطرفين على أراضى الطرف الآخر ، أو ممثلى أى من الطرفين لدى مكاتب المنظمات الدولية ، من شرط الحصول على تأشيرة ، لاعتمادهم لدى الدولة المستقبلة قبل وصولهم إلى أراضيها .

٢ - هذه الاتفاقية لا تعفى أعضاء عائلات الأشخاص المذكورين فى الفقرة (١) ، والذين يمثلون جزءاً من أسرتهم ويحملون جوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة سارية ، من متطلبات الحصول على تأشيرة من الدولة المستقبلة قبل وصولهم إلى أراضيها .

٣ - الدولة المستقبلة سوف تصدر التأشيرات المشار إليها فى الفقرتين (١ و٢) وفق تشريعاتها الوطنية .

(المادة ٣)

الأشخاص المذكورون فى المادتين (١ و٢) من هذه الاتفاقية ، لديهم الحق فى الدخول والخروج من أراضى الدولة الأخرى من خلال أى منفذ حدودى مفتوح لمرور المسافرين .

(المادة ٤)

لن تؤثر هذه الاتفاقية على التزام الأفراد المشار إليهم فى المادتين (١ و٢) بقوانين الدولة المستقبلة .

(المادة ٥)

لن تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المعنية لدى كلا الطرفين فى رفض دخول أو منع إقامة الأشخاص المعلن أنهم غير مرغوب فيهم ، أو الذين لا يحققون الشروط المفروضة للدخول أو الإقامة على أراضيها .

(المادة ٦)

١ - سوف يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة من خلال القنوات الدبلوماسية خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ توقيع الاتفاقية .

٢ - إذا قام طرف بإجراء تعديل فى جوازات سفره الدبلوماسية أو لمهمة ، فسوف يقوم بإعطاء الطرف الآخر - دون تأخير ومن خلال القنوات الدبلوماسية - نماذج الوثائق الجديدة . وسوف يلتزم الطرفان بالمعايير التى وضعتها المنظمة الدولية للطيران المدنى (ICAO) لوثائق السفر الميكنة .

٣ - سوف يقوم الطرفان بالإخطار دون تأخير بأى تغيير فى التشريعات الوطنية بشأن إصدار جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة .

٤ - فى حالة فقد ، أو سرقة ، أو إلغاء جواز سفر دبلوماسى أو لمهمة ، سوف يقوم الطرفان بالإخطار دون تأخير ، من خلال القنوات الدبلوماسية .

(المادة ٧)

١ - يمكن لكلا الطرفين تعليق تطبيق كل أو جزء من هذه الاتفاقية لأسباب تتعلق بالأمن القومى ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة .

٢ - سوف يتم إخطار الطرف الآخر كتابة بتعليق تطبيق هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية ، فى مدة لا تقل عن (١٥) يومًا من دخول هذا الإجراء حيز النفاذ .

٣ - تعليق تطبيق هذه الاتفاقية لن يؤثر على حقوق مواطنى الطرفين المذكورة فى المادتين (١ و٢) من هذه الاتفاقية والمتواجدين بالفعل على أراضى الطرف الآخر .

٤ - سوف يقوم الطرف الذى قام بتعليق تطبيق هذه الاتفاقية بإخطار الطرف الآخر كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية بوقف تعليق تطبيق هذه الاتفاقية ، فى مدة لا تقل عن اثنين وسبعين (٧٢) ساعة قبل دخول هذا الإجراء حيز النفاذ .

(المادة ٨)

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين كتابيًا ، وأى تعديلات سوف تدخل حيز النفاذ وفق الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٠) بشأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

(المادة ٩)

أى اختلاف حول تفسير تطبيق هذه الاتفاقية سوف يتم تسويته بين الطرفين من خلال القنوات الدبلوماسية .

(المادة ١٠)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تسلم آخر إخطار متبادل بين الطرفين ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، بشأن الإبلاغ عن استكمال إجراءاتهما الداخلية ذات الصلة بهذه الاتفاقية ، والتى سوف تظل قائمة حتى يتم إلغاؤها من أى من الطرفين ، بعد إخطار الطرف الآخر بثلاثة شهور عبر القنوات الدبلوماسية .

حررت فى أثينا ، بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٣ ، بنسخ باللغات العربية ، واليونانية ، والإنجليزية ، لكل منها ذات الحجية ، وفى حالة اختلاف التفسير ، يتم الاحتكام للنص الإنجليزى .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة الجمهورية اليونانية
محمد كامل عمرو	**ديمتريس افراموبولوس**
وزير خارجية جمهورية مصر العربية	وزير خارجية الجمهورية اليونانية

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٥٤١) ، الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ ، بشأن الموافقة على الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اليونانية بشأن الإعفاء من متطلبات تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة ، والموقعة فى أثينا بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ ؛

قـــــرر :

(مـادة وحـيـدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اليونانية بشأن الإعفاء من متطلبات تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة ، والموقعة فى أثينا بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٣/٩/٣

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٩

وزير الخارجية

نبيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٧ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يولية ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له ؛

قــــرر :

مادة أولى - نقل السيد/ محمد حسين على أحمد - من الدرجة الثالثة (وظائف متوسطة فنية وكتابية) من المخابرات العامة إلى محافظة القاهرة .

مادة ثانية - يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٣/١١/١

مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعين السيد المستشار/ أحمد صبرى أحمد ذكرى - المحامى العام الأول - نائبًا للرئيس بمحكمة استئناف قنا .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُعين السيد/ جمــال فايــز محمـــد حسب النبى - المستشار بمحاكم الاستئناف - محاميًا عامًا بالنيابة العامة .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

عـدلى منصـور

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٠٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وبناءً على طلب محافظ دمياط ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض ملك الدولة بالمجان بمساحة ١٥ × ٢٠م على طريق دمياط / المنصورة لصالح مركز ومدينة دمياط لإقامة مبنى للوحدة المحلية لقرية الشعراء وذلك طبقًا للكروكى والخريطة المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

محافظة دمياط
الوحدة المحلية بالشعراء
القسم الهندسي

السيد / اللواء رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمياط

بعد التحية

نحيط علم سيادتكم بأن الموقع المخصص لإنشاء مقر للوحدة المحلية يتضمن اعتماد مشروعات خطة الاستثمارية للعام المالى ٢٠١٢ / ٢٠١٤ وذلك لزوم طرح العملية عليه بمعرفة مديرية الإسكان بدمياط ، لذا نرسل لسيادتكم الرسم الكروكى الخاص بالموقع

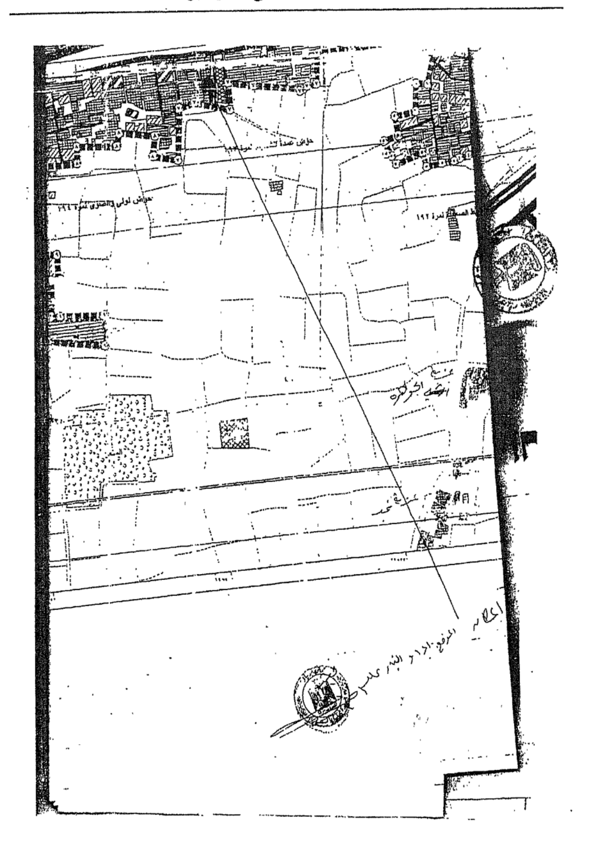
هذا للعلم والإحاطة واتخاذ اللازم

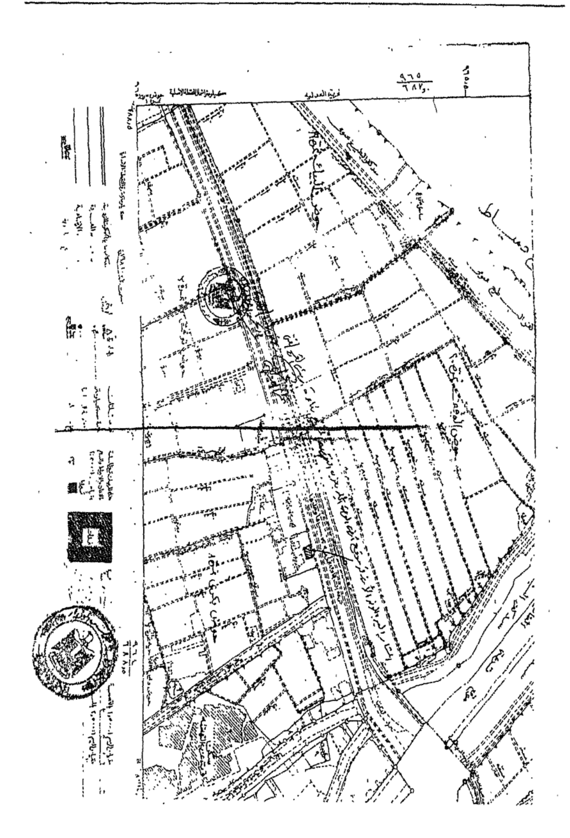
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

طريق دمياط المنصورة
مستشفى سعم الصدر
مساكن الشعبية
الموقع
شارع
شارع
شارع فرعي
مساكن الشعبية الوحدة المحلية حاليا
منزل الصمد عبيد
عقار

كروكى الموقع كما هو موقع على الطبيعة

القسم الهندسي





قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢٤٥ لسنة ٢٠١٣

بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠٠٠
بتشكيل لجان لحصر مستحقات المقاولين والموردين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان لحصر مستحقات المقاولين والموردين ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠٠٠ المُشار إليه النص الآتى :

تُشكل لجنة فى كل وزارة تضُم فى عضويتها ممثلين للوزارات والجهات الآتية يختارهم الوزراء ورؤساء الجهات :

١ - وزارة التخطيط .

٢ - وزارة المالية .

٣ - الوزارة التى تُشكل بها اللجنة .

٤ - بنك الاستثمار القومى .

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من ذوى الخبرة .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/٢٠١٣ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٢٧ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤



Amiria
المطابع الأميرية